

- ٨٠- إذا مات عن زوجة وأم وأب . فلن الأم ترث :
 أ- بالتعصيب، مع الأب . ب- ثالث الباقى .
 د- جموع المال . ج- سدس الباقى .
- ٨١- إذا مات عن إخ شقيق وأخت لأبيه . فلن:
 أ- للأخت لأب التنصيف، والباقي للأخ الشقيق .
 ج- التركة كلها للأخت لأب ولا شيء للأخ الشقيق .
 د- التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب .
 لـ مقصود بالحواشي :
- ب- الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا .
 د- جميع ما سبق .
 ج- الإخوة والأعمام وأبناءوهم وإن نزلوا .
- ٨٢- إذا وجد الإخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجد ، فإنهم على المذهب الراجح :
 أ- يرثون مع الجد .
 ج- ينحبون بالجد .
 د- ينحب الإخوة لأب باليد فقط .
- ٨٣- ترث الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث ومعها ورثة آخرون :
 أ- كل التركة وتحجب بقيمة الورثة .
 ج- الثمن فقط .
- ٨٤- ماتت عن: زوج - أم - إخ شقيق . هذه المسألة تسمى المسألة
 أ- الأكدرية . ب- العمرية . ج- الحمارية . د- جميع ما سبق .
- ٨٥- المعادة هي:
 بـ أن يعد الإخوة أشقاء إخوة لأب مع وجود الجد .
 جـ أن يعد الإخوة لأب إخوة لأم مع وجود الجد .
 دـ أن يعد الإخوة لأب إخوة أشقاء مع وجود الجد .
- ٨٦- ماتت عن: زوج - أم - جد - اخت لغير أم . هذه المسألة تسمى المسألة
 أ- الأكدرية . ب- العمرية . ج- الحمارية . د- جميع ما سبق .
- ٨٧- ترث الأخوات الشقيقات بالفرض
 أ- بشرط واحد . ب- بشرطين .
 ج- بثلاثة شروط . د- بأربعة شروط .
- ٨٨- للزوجة في الميراث :
 أ- الحالان . ب- ثلاث حالات . ج- أربع حالات .
- ٨٩- إذا اجتمع للشخص جهتا تعصيب وكان بالمقدم مهما مانع فإنه
 أ- يرث يهما . ب- يرث بال الأخرى . ج- لا يرث .
- ٩٠- الوصية لغير الوارث تصبح بـ
 أ- الثلث فأقل: بـ الثلث فأكثر. جـ أقل من الثالث فقط. دـ أي مقدار من المال .
- ٩١- يقدم في التعصيب:
 أ- الأسبق جهة. ب- الأقرب منزلة.
- ٩٢- العاصب هو:
 أ- من يرث بالفرض . ب- من يرث بلا تقدير. ج- من يرث بالفرض والتقدير . د- من لا يرث مطلقاً .

- ٨٠- إذا مات عن زوجة وأم وأب . فلن الأم ترث :
 أ- بالتعصيب، مع الأب . ب- ثالث الباقى .
 د- جموع المال . ج- سدس الباقى .
- ٨١- إذا مات عن إخ شقيق وأخت لأبيه . فلن:
 أ- للأخت لأب التنصيف، والباقي للأخ الشقيق .
 ج- التركة كلها للأخت لأب ولا شيء للأخ الشقيق .
 د- التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء للأخت لأب .
 لـ مقصود بالحواشي :
- أ- الأب والأم وإن علوا .
 ب- الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا .
 ج- الإخوة والأعمام وأبناءوهم وإن نزلوا .
- ٨٢- إذا وجد الإخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجد ، فإنهم على المذهب الراجح :
 أ- يرثون مع الجد .
 ب- ينحبون الجد .
 ج- ينحبون بالجed .
 د- ينحب الإخوة لأب باليد فقط .
- ٨٣- ترث الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث ومعها ورثة آخرون :
 أ- كل التركة وتحجب بقيمة الورثة .
 ب- الربع فقط .
 ج- الثمن فقط .
- ٨٤- ماتت عن: زوج - أم - إخ شقيق . هذه المسألة تسمى المسألة
 أ- الأكدرية . ب- العمرية . ج- الحمارية .
 د- جميع ما سبق .
- ٨٥- المعادة هي:
 بـ أن يعد الإخوة أشقاء إخوة لأب مع وجود الجد .
 جـ أن يعد الإخوة لأب إخوة لأم مع وجود الجد .
 دـ أن يعد الإخوة لأب إخوة أشقاء مع وجود الجد .
- ٨٦- ماتت عن: زوج - أم - جد - اخت لغير أم . هذه المسألة تسمى المسألة
 أ- الأكدرية . ب- العمرية . ج- الحمارية .
 د- جميع ما سبق .
- ٨٧- ترث الأخوات الشقيقات بالفرض
 أ- بشرط واحد . ب- بشرطين .
 ج- بثلاثة شروط .
 د- بأربعة شروط .
- ٨٨- للزوجة في الميراث :
 أ- الحالان . ب- ثلاث حالات . ج- أربع حالات .
 د- ست حالات .
- ٨٩- إذا اجتمع للشخص جهتا تعصيب وكان بالمقدم مهما مانع فإنه
 أ- يرث يهما . ب- يرث بال الأخرى . ج- لا يرث .
- ٩٠- الوصية لغير الوارث تصبح بـ:
 أ- الثلث فأقل: بـ الثلث فأكثر. ج- أقل من الثلث فقط. د- أي مقدار من المال .
- ٩١- يقدم في التعصيب:
 أ- الأسبق جهة. ب- الأقرب منزلة.
- ٩٢- العاصب هو:
 أ- من يرث بالفرض . ب- من يرث بلا تقدير. ج- من يرث بالفرض والتقدير . د- من لا يرث مطلقاً .

- ٦٢- من أصول الميت الوارثين كل ذكر ليس بيته وبين الميت أنثى ✓
 ٦٣- الرق هو وصف لا يكون به الإنسان مملوكاً بيع ووهد ووهد ✗
 ٦٤- لا يمنع الإرث القتل العاصل بتأديب إذا كان مأذوناً فيه ولم يحصل تعد ولا تقرير ✗
 ٦٥- لو هلك عن اخت شقيقة وابن فالمال للابن ولا شيء للأخت ✓
 ٦٦- جهات العصوبية على القول الذي لا يجعل الجد أباً تسع جهات ✗
 ٦٧- لو هلك عن اخت شقيقة وأخ شقيق فالمال بينهما نصفين ✗
 ٦٨- حجب الحرمان معناه أن يرث المحجوب مع العاجب شيئاً لا يرث ✗
 ٦٩- لو هلك عن أم وأخت شقيقة وأخ شقيق رقيق فالأخ الشقيق محجوب لأنه محجوب بالشخص ✗
 ٧٠- الحجب بالوصيف هو أن يتصرف الوارث بماع من موانع الإرث، ويمكن دخوله على جميع الورثة ✓

السؤال الثانية الاختيار من متعدد (اختاري الإجابة الصحيحة وظللي في ورقة الإجابة على كامل الدائرة)

- ٧١- حكم تعلم علم القراءة:
 أ- فرض عين. ب- فرض كفایة. ج- مكروه. د- حرام.
- ٧٢- يتعلق بالتركة:
 أ- حقان. ب- ثلاثة حقوق. ج- خمسة حقوق. د- ستة حقوق.
- ٧٣- أسباب الإرث:
 أ- النكاح والنسب واختلاف الدين. ب- الرق والقتل والولا. ج- النكاح والنسب والولا. د- غير ما سبق.
- ٧٤- تكمن الحكمة في تقديم الوصيية على الدين في القرآن الكريم في أن:
 أ- الدين تبرع والوصيّة واجبة. ب- الدين واجب والوصيّة تبرع. ج- الدين له من يطالبه به.
- ٧٥- أصولهم:
 أ- من لهم ولادة على الشخص. ب- النسب. ج- الأخوة والأعمام وأبناؤهم.
- ٧٦- من موانع الإرث:
 أ- النكاح. ب- النسب. ج- القتل.
- ٧٧- أصحاب الفروض التمهيدية هم:
 أ- عشرة منهم الزوج والزوجة. ب- الأبناء والأبناء. ج- عشرة منهم الأبناء والأبناء.
- ٧٨- إذا مات عن أم أب وأم أب وعم . فإن:
 أ- لكل جدة سدس ولا شيء للعم . ب- للجدين السادس بالسوية والباقي للعم . ج- لأب السادس وأم الأم محجوبة والباقي للعم . د- العم يحوز التركية كلها بالتعصيب ولا شيء للجدين .
- ٧٩- يرث الأب في المصالتين العمرتين:
 أ- السادس . ب- الرابع . ج- ثلث الباقي . د- بالتعصيب .

الرسائل

٩٣- ميراث الجدة أو الجدات عند عدم وجود الأم :

- أ- الثمن . ب- ثلث اليافي . ج- السادس . د- الثالث .

٩٤- يحدد سهم كل وارث من أصل المسألة بـ :

- د- قسمة أصل المسألة على مقام الكسر وضرب خارج القسمة في البسط .
ب- ضرب أصل المسألة في مقام الكسر وقسمة حاصل الضرب على البسط .
ج- جمع أصل المسألة مع مقام الكسر ثم ضرب حاصل الجمع في البسط .

٩٥- قد يقع الانكسار على :

- أ- فريق واحد . ب- فريقين . ج- ثلث فرق . د- جميع ما سبق .

٩٦- من الأصول التي تعلو (أربعة وعشرون) وتعلو إلى :

- كـ جـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ . بـ سـتـةـ وـعـشـرـينـ . أـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ .

٩٧- التركات جمع التركة وهي ما يخلفه الميت من :

- د- جميع ما سبق . ب- حق . ج- اختصاص . أ- مال .

٩٨- أي من الآتي أسماؤهم صاحب فرض يرد عليه :

- جـ الـاخـ لـامـ . بـ الـزوـجـ . دـ الـزـوـجـ

٩٩- ترث الأم الثالث إذا كان في المسألة :

- أ- زوج وأم واب . ب- زوجة وأم واب . ج- فرع وارث . د- لاشيء مماسيق .

١٠٠- إذا هلك عن : بنت وبنـت ابنـ وعمـ شقيقـ وزوجـةـ أخـ شقيقـ متوفـيـ وهيـ حـاملـ فالـحملـ :


- بـهـ يـرـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـنـوـثـةـ .

جـ يـرـثـ عـلـىـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ نـصـيـبـهـ فـيـ حـالـ الذـكـورـةـ أـوـ الـأـنـوـثـةـ .

انتهت الأسئلة مع الرجاء لكن بالنجاح والتفوق

أستاذة المادة : د / صفاء توفيق

رئيسة القسم : د / أمل السرحاني



السؤال الأول :

اختياري عند التطبيق : ١- إذا كانت العبارة صحيحة و . ب : إذا كانت العبارة خاطئة

١- التحرير في النقاوة لا يحمل إلا معنى الأدلة ✗

٢- مؤظماً مالك : من تقادم الأصلية عند التحرير ✓

٣- حاجتنا للتعرف للتعرف كييف يتوصل إلى الحديث في موضعه الأصلي ✓

٤- شام الإمام زيلعي للتறير كتاب المذهب : للشيرازي ✗

٥- للتறير عن طريق معرفة راوي الحديث يشتهر بمعرفة السنّة كاملا ✗

٦- نسانيد التي صنفها الأئمة المحدثين بلغت ما يزيد على مائة مسند أو قرآن ..

٧- أعد الشیعی : فاضل الدين الألباني لكتبه فهرساً مسند الإمام ، أحمد . ليسهل عليه التراجع فيه .

٨- رتبة الأحاديث في كتب الماجموم على متون الحديث دون النظر في الأسانيد .

٩- المعجم الأوسط للإمام السيوطي هو أكثرب معاجم الحديث .

١٠- كتاب الأطراف اعتمد فيها مؤلفوها على إيراد متن الحديث كاملا ✗

١١- قام الإمام نجزي في كتابه : «سنة الأشراط» بجمع أحاديث الصحيحين فقط ✗

١٢- الكتب التي رتبت الأحاديث فيها على ترتيب حروف المعجم تستعمل في التحرير عن طريق معرفة موضوع الحديث ✓

١٣- كتب الأحاديث المشهورة لا يرد بها الكتب التي جمعت الأحاديث المشهورة .

١٤- من أشهر كتب الإمام السحاوي كتاب «المقاصد الحسنة» ✗

١٥- جمع السيوطي في كتابه : «الجامع الصغير» عشرة الآف وواحد وثلاثون حديثا ✗

١٦- رتب الإمام التوقيدي الأحاديث في كتابه : «منهاج الأصحابين» على راوي الحديث .

١٧- يعتمد الباحث على المعجم المفهوس للفحاظ الحديث النبوى الشريف إذا راد التحرير بطريقة نول لفظ من متن الحديث .

١٨- حم : رمز استخدمه العلماء اختصاراً لصحيف مسلم .

١٩- كتب السنن جمعت الأحاديث المرفوعة فقط .

٢٠- جمع العاكم في مستدركه للأحاديث التي أخرجها أصحاب الكتب الستة .

٢١- لا يشتهر في التحرير معرفة درجة الحديث .

٢٢- يعد كتاب الإمام الشافعى أصلاً يخرج منه إذا أورد الحديث بستره استقلالا .

٢٣- حرف الحديث يراد منه الجزء من متنه الحال على بقائه ✓

٢٤- تعتبر كتب الأحكام من المصنفات التي شملت جميع أبواب الدين ✗

٢٥- من لطائف الإسناد المسند المنسسل .

السؤال الثاني

بعد اختيارك للإجابة الصحيحة ضلل الرمز الذي يدل على اختيارك للإجابة

٢٦- المجاميع هي كل كتاب جمع فيه مؤلفه عدة مصنفات جمعت

أ. جميع أبواب الدين ب. أكثر أبواب الدين

ج- باب من أبواب الدين

٢٧- من الكتب الفرعية التي لا يخرج منها

أ. مستدرك العاكم ب. مصنف بن أبي شيبة

ج- بلوغ المرام من أدلة الأحكام

٢٨- كتب المؤذنات

أ. لا تعطى لفظ الحديث كاملا

ج- لا تجمع إلا الأحاديث الصحيحة

ب- لا تورد راوي الحديث

١٤- الحصبة بالنفس هم:

- أ- جميع الذكور الوارثين من الأصول والقروع والحواشي ما عدا الإخوة من الأم.
- ب- الإخوة من الأم.
- ج- البنات وبنات الآباء مع ذكر مماثل له درجة ووسمها.
- د- الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع إثبات القروع.

١٥- يشترط لإرث أولاد الأم ألا يوجد للميت:

- أ- فرع وارث.
- ب- ذكر من الأصول وارث.
- ج- أ. ب معاً.

١٦- لو هلك عن أبي وابع من الأم فللأب:

- أ- السدس فرضًا.
- ب- السادس فرضًا والباقي تعصيباً.
- ج- المال كله.
- د- لا شيء من التركة.

١٧- من أسباب تسمية المسألة الأكدرية بهذا الاسم:

- أ- عولها.
- ب- عدم عولها.
- ج- عدم عدم فرض إلى فرض.
- د- ب . ج معاً.

١٨- ميراث الجدة في حال فقد الأم:

- أ- الرابع.
- ب- الثمن.
- ج- السادس.
- د- الثالث.

١٩- يرثون بالسوية فلا يحصل ذكر على أدنى:

- أ- البنات والآباء.
- ب- الأخ والأخت الشقيقة.
- ج- الأخ والأخت لهم.
- د- غير من سبق.

٢٠- يمكن أن يجتمع أحد القروض الثابتة في القرآن مع غيره في مسألة واحدة إلا الثمن فلا يجتمع مع:

- أ- الثالث.
- ب- الرابع.
- ج- أ. ب معاً.
- د- السادس.


انتهت المسألة مع أمنياتي بالتوقيع

أستاذة المادة/ د. أمسماء فتحي

رئيسة القسم/ د. سلطانة المشيقع

عُنْكَرْد، كَامِلَةُ عَلَى حِسْبَرْو،

د



٦٠. إذا هلك عن اختين لام و اختين لاب فما يسئل المسئلة من :

- د. اربعة وعشرين .
- ج. اثنى عشر .
- ~~بـ. سنتة .~~
- أ. اربعين .

٦١. نصيحتك للتصحيح اذا :

- بـ. كان الورثة كلهم أصحاب فروض مردود عليهم وهم جنس واحد متعدد .
- د. كان الورثة كلهم عصبات .
- جـ. انقسمت السهام على الروؤس قسمة صحيحة .
- ~~جـ. انقسمت السهام على الروؤس قسمة منكسرة .~~

٦٢. التوافق هو :

- بـ. ان يكون أحد العددان ينقسما على الآخر بلا كسر .
- أ. تساوي العددان .
- جـ. ان ينقسم العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر .
- د. أ، ج .

٦٣. سنتة من أكثر أصول مسائل أصحاب الفروض عولاً وتعول على :

- بـ. ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر .
- ~~طـ. سبعة وثمانية وتسعة وعشرة .~~
- د. سبعة وعشرين فقط .
- جـ. خمسة عشر فقط .

٦٤. يعرف حساب الفرائض بأنه :

- لـ. اعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً .
- بـ. تأصيل المسائل دون تصحيحها .
- دـ. تصحيح المسائل دون تأصيلها .
- جـ. تصحيح المسائل دون تأصيلها .

٦٥. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) فيه دلالة على :

- بـ. توريث ذوي الأرحام .
- أ. توريث العصبات .
- جـ. الرد على أصحاب الفروض .
- ~~دـ. جميع ماسبق .~~

٦٦. المسألة الفاصرة هي التي :

- بـ. زادت سهامها عن أصلها .
- أـ. ساوت سهامها أصلها .
- جـ. نقصت سهامها عن أصلها .
- ~~دـ. نقصت سهامها عن عدد رؤوسها .~~

٦٧. لو هلك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات فالمسألة فيها انكسار على :

- أـ. فريق واحد .
- بـ. فريقين .
- جـ. ثلث فرق .
- دـ. أربع فرق .

٦٨. إذا عالت اثنتا عشرة إلى سبع عشرة تسمى بـ :

- أـ. أم الفروخ .
- ~~بـ. أم الفروج .~~
- جـ. المنبرية .
- دـ. البخلية .

٦٩. لقسمة التركات على الورثة طرقاً متعددة أشهرها تداولاً عند الفرضيين طريق:

- بـ. النسبة .
- أـ. التصحيف .
- جـ. ضرب سهم الوارث في التركة مقسوماً على أصل المسألة أو عولها .
- ~~دـ. بـ، جـ .~~





استعنني بالله وأحبيبي عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : الصواب والخطأ (ظللي للإجابة الصحيحة ، ب للإجابة الخطأ)

- ١- التنصيل هو : تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر
- ٢- يرد على أصحاب الفروض النسبية وإن كان في المسألة عاصب
- ٣- الأخوة لام من الذكور يرثون بالفرض
- ٤- مخرج صاحب الفرض هو بسط كسره
- ٥- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا كان لدى الرحم جهنا إرث يدل بهما على اقواهم ارثا
- ٦- إذا كان الورثة عصبة ولاء وختلفوا في المطل فاصل مسالتهم بعدد رؤوسهم
- ٧- أصل اثنى عشر قد تعلو إلى شفع
- ٨- ابن الأخ لام وبنته من أصحاب الفروض
- ٩- الصواب في تقدير مدة انتظار المفقود الرجوع إلى اجتهد الحاكم
- ١٠- عدد أصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور
- ١١- في ميراث الغرقى والهدمى إذا علم المتأخر منهم موتاً بعنه فيرث من المتقدم ولا عكس
- ١٢- في مسائل الرد إذا كان المردود عليه واحداً فإنه يأخذ التركة كلها فرضاً وردأ
- ١٣- إذا مات مورث المفقود قبل الحكم بموته لا يرثه المفقود ولا يوقف له نصيب من التركة
- ١٤- جزء السهم في حالة التباين إذا كان الانكسار على فريقين يساوى ضرب وفق أحد المثبتات في كامل الآخر
- ١٥- يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه
- ١٦- المراد بقسمة الترکات إعطاء كل وارث من التركة جزء مما يستحقه شرعاً
- ١٧- يرث الأب السادس فقط في حال وجود الفرع الوارد المؤثر
- ١٨- ينزل كل واحد من ذوى الأرحام بمنزلة من ادنى به
- ١٩- يأتي أصل أربعة وعشرين لكل مسألة فيها ثمن فقط
- ٢٠- يقصد الفرضيون بالغرقى والهدمى كل جماعة متوازيين ماتوا بحادث عام
- ٢١- إذا كان أصل المسألة ستة وعالت إلى عشرة فإنها تسمى بأم الفروع

- ٢٩- اللتفق عليه من الأحاديث
 ٣٠- عدد ما في مسند الإمام أحمد من مسانيد الصحابة
 ٣١- تسع مائة واربعة
 ٣٢- للتحريج بطرق معرفة موضوع الحديث يعتمد على كتب
 ٣٣- الجوامع
 ٣٤- من أشهر المستخرجات على مسلم
 ٣٥- مستخرج الإمام عيسى
 ٣٦- من الصفات التي تكون في سند الحديث فقط ويمكن أن يعتمد عليه في التحرير
 ٣٧- الوضع
 ٣٨- علم التحرير علم يحتاجه كل
 ٣٩- باحث
 ٤٠- مستخلف بالعلوم الشرعية
 ٤١- أول لفظ من متن الحديث
 ٤٢- ترجمة الفائدة من كتب الأطراف
 ٤٣- معرفة عند أحاديث كل صحابي
 ٤٤- معرفة مواطن ذكر الحديث في جميع مصنفات الشريعة
 ٤٥- الأحاديث التي فهرست في لمعجم المفرد للفاظ الحديث النبوى الشريف هي أحاديث
 ٤٦- الكتب الستة
 ٤٧- المصنفات كتب جمعت
 ٤٨- إقوال الرسول صلى الله عليه وسلم
 ٤٩- كتاب «علل الحديث» لأبن حاتم الرازي كتاب صنف بناء على حالة
 ٥٠- السندي
 ٥١- من المصنفات المشتملة على الأحاديث المتعلقة بباب من أبواب الدين
 ٥٢- الجامع
 ٥٣- كتب الأطراف لا تعطي
 ٥٤- متن الحديث كاملاً
 ٥٥- الأحاديث المشتهرة على الأستئن والتي عمل المستوفون على جمعها تشمل فقط
 ٥٦- الأحاديث الصحيحة
 ٥٧- قام الإمام البصيري في كتابه «محباص الزجاجة» بجمع
 ٥٨- زوايد البخاري
 ٥٩- جامع الأصول من أحاديث الرسول جمع بين
 ٦٠- الأصول الستة
 ٦١- من الملحقات التي ذكر المزي أطراف أحاديثها في كتابه تحفة الأشraf
 ٦٢- مقدمة صحيح مسلم
 ٦٣- من العلامات التي يستدل بها على أن الحديث موضوع
 ٦٤- رياضة المذاق
 ٦٥- من المصنفات التي شملت أكثر أبواب الدين
 ٦٦- السندي
 ٦٧- المسخرات عليها
 ٦٨- رتب الإمام أحمد مسانيد الصحابة في مسنه
 ٦٩- على حروف المعجم
 ٧٠- يتألف المعجم المفرد للفاظ الحديث النبوى من
 ٧١- سبعة مجلدات ضخمة
 ٧٢- البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير من تصنيف
 ٧٣- ابن للقزن
 انته الأسئلة وفدى الله تعالى

- ٢٧- المحجوب بالوصيف لا يحجب غيره حجب نصمان وحرمات ✓
 ٢٨- يرث أخ لث البالى تعصيًّا عند وجود الفرع الوارث المذكورة ✗
 - ٢٩- الديون المرسلة هي الديون التي لا تتعلق بغير التركة ✗
 - ٣٠- الإخوة الأشقاء يرثون مع وجود العد على الرأى الرابع ✓
 ٣١- تنسقط بنات الآباء إذا لم يكن معهن معمص واستقررت البنات الثلاثين ✗
 ٣٢- الحجب اصطلاحاً هو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه ✗
 ٣٣- العد الوارث هو من كان بينه وبين الميت أشقى ✗
 ٣٤- جهات العصوبة على القول الرابع خمسة ✓
 ٣٥- البنات الصليبيات يحجبن الإخوة والأخوات لهم ✗
 ٣٦- قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورثُ كُلَّ الْأَمْوَالِ)، الكلالة هي الفروع ✗
 ٣٧- من الممكن أن ترث أشقاء من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوا لها ✓
 ٣٨- من حق العاصب أن يرث وإن استقررت الفروع التركة ✗
 ٣٩- قد يجتمع في الشخص جهات تعصيبيه فيرث بالمدمن مهما فقط إن لم يوجد لها مانع ✗
 ٤٠- أولاد الأم يرثون بالفرض وبالتعصيبي ✗
 ٤١- كل وارث من الأصول يحجب من تحته إذا كان من جنسه ✗
 - ٤٢- من قواعد الحجب: كل من يرث من العواشي بالتعصيبي لا يستطيع أن يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوق ✗
 ٤٣- لا يجتمع فرضان من جملتين في مسألة واحدة إلا النصف والمدعى ✗
 - ٤٤- المحجوب بالشخص وجوده كالعدم لا يحجب غيره ولا يحجب غيره بغيره ✗
 ٤٥- يقدم في التعصيبي الأسبق جهة ✓
 ٤٦- تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ✓
 ٤٧- لو مات عن أم وأب وإخوة لث فلن الأب لا يحجب الإخوة ويرث بالتعصيبي ✗
 ٤٨- البنات يرثن النصف فرضياً عند الانفراد والمسدمن عند التعدد ✗
 ٤٩- لو مات عن أب وأخ لام ، فالتركة كلها للأب ✗
 ٥٠- قتل الصالل لا يمنع الإرث ✗
 ٥١- العصبة مع الغير هي الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب ✓
 ٥٢- الإناث من الأصول لا يحجبن العواشي ✗
 ٥٣- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام وقال بعدم توريثهم أبو حنيفة وأحمد ✗
 ٥٤- إذا هلك عن بنت أخ شقيق فلها المال كله تعصيبياً ✓
 ٥٥- من ذوي الأرحام من الأصول كل جد بينه وبين الميت أشقى ✓
 ٥٦- ترث الأخت الشقيقة بالفرض فقط ولا ترث بالتعصيبي أبداً ✗
 ٥٧- تمثل ثمرة علم الفرائض في إيمال كل وارث ما يستحقه من التركة ✗
 ٥٨- تشمل مؤن تجهيز الميت ثمن ماء تفصيله وأجرة الغاسل ✓
 ٥٩- لا يرث الزوج من زوجته بمجرد العقد الصحيح ولا بد من الدخول حتى يتم التوارث ✗
 ٦٠- إذا لم يكن للميت وارث معلوم فلا يلتزم له وارثاً وتوضع تركته في بيت المال ✗
 ٦١- النسب هو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة ✗